

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وما نضب عنه الماء من الجزائر .

فصل : وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء قال أحمد في رواية العباس بن موسى إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها لأن فيه ضرراً وهو أن الماء يرجع يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنياً رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلاً والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة وقد قال النبي A : [لا حمى في الإراك] وقال أحمد في رواية حرب : يروى عن عمر أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات وقال : إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك فأما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه فلا يزول ملكه بغلبة الماء عليه وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق فأشبهه التحجر في الموات